الى وذكر الاستثنا من زياداتي والحقوا بزكاة المال الباطن
زكاة الفطر وله اداؤها بنفسه وبوكيله للامام لانه صلى
الله عليه وسلم والخلفا بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ
الزكوات وهو اي اداؤها له افضل من تفريقها بنفسه او وكيله
لانه اعرف بالمستحقين ان كان عادلا فيها والا فتفريقه
بنفسه او وكيله افضل من الادا له وتفريقه بنفسه افضل
من تفريقه بوكيله وتجب نية في الزكاة كهذا زكاة او فرض
صدقة او صدقة مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة اولى من
تمثيله بفرض زكاة مالي لان نية الفرض كالمال ليست
بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة
الظهر ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة
مالي لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال
مزكى عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا
غايبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان
تلف الغايب فله جعل المخرج عن الحاضر فان عينه لم يقع
اي المخرج عن غيره فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغايب
لم يكن له صرفه عن الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان
المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد
الغايب عن مجلسه لا عن البلد بنا على منع نقل الزكاة وهو
المعتمد الاتي في كتاب قسم الصدقات وتلزم اي النية الولي
عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان
وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره
وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون وتكفي اي النية
عند عزلها عن المال وبعده وهذا من زياداتي وعند دفعها
لامام او وكيل والافضل لهما ان ينويا عند تفريق ايضا
على المستحقين وذكر الافضلية في حق الامام من زياداتي
وكذا قولي وله ان يوكل فيها اي في النية ولا تكفي نية امام

عن

عن المزكي بلا اذن منه كغيره الا عن ممتنع من ادائها فتكفي
وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا اذن من زياداتي

باب تعجيل الزكاة

وما يذكر معه هو
اولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله صح تعجيلها في مال
حولي لعام فيما انعقد حوله بان ملك نصابا او ابتاع عرض
تجارة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي مايتين
فعجل زكاتهما وحال الحول وهو يساويهما او ابتاع عرضا
يساويهما فعجل زكاة اربعماية وحال الحول وهو يساويها فتجزيه
المعجل وان لم يساو المال في صورة التجارة الاولى نصابا
عند الابتياع بنا على ما مر من ان اعتبار النصاب فيها باخر
الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا
وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد
حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال
النصاب في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزي للاول فقط
واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف
في عامين وصحح الاسنوي وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه
للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل
نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين شاة وخرج
بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب
من غير عرض تجارة كان ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم
فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها وصح تعجيلها لفطرة
في رمضان ولو في اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب
اخر لها اما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين لا تعجيلها
لنابت من ثمر وحب قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح
واشتداد الحب اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده
فيصح ولو قبل الجفاف والتصفية وشرط لاجزاء المعجل كون المالك